

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1165.14 صادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتعيينه هذه الموظفين للكلفين بمهام التفيتش بالفتشية العامة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن -

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 بتاريخ 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013)؛ وعلى المرسوم رقم 2.13.837 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) في شأن اختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن الفتشيات العامة للوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفيتش بالفتشية العامة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - في عشرة (10) موظفين موزعين كما يلي :

- ثلاثة (3) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة المخولين لرئيس قسم؛

- سبعة (7) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة المخولين لرئيس مصلحة.

المادة الثانية

يعين الموظفون المعينون بالأمر بقرار من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة من بين الأطر العليا وطبق الشروط المطلوبة للتعيين في مهام رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات المركزية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

الإضاء : عبد السلام اصلاوة.